

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم  
كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان  
كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٩) في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

قانون مكافحة الارهاب في إقليم كردستان - العراق

المادة الأولى :

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لغاية ٢٠١٢/٧/١٦

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٠ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

**مسعود بارزاني**  
**رئيس اقليم كردستان - العراق**

**ههولير**

٨ / تموز / ٢٠١٠ ميلادية

١٧ / پوشپهړ / ٢٧١٠ كوردية

٢٦ / رجب / ١٤٣١ هجرية

## الأسباب الموجبة

لبقاء الأسباب التي تجعل من استمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الإرهاب موجباً لحماية حياة مواطني الأقليم وممتلكاتهم وأمنهم وأستقرارهم، فقد شرع هذا القانون.